الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله وحده**

محكمة التعقيب

القضية عـ 59397 دد

تاريخه : 2018/02/01

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف

بتاريخ 2017/02/17

ضدّ: علي.غ.

طعنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/2/16

تحت عدد 9596 القاضي بنقض قرار ختم البحث و اعتبار جملة الافعال المنسوبة للمظنون

فيه ع.غ. من قبيل سرقة أجير لمؤجره طبق أحكام الفصل 263الفقرة الثالثة من المجلة الجزائية و إحالته على الحالة التي هو عليها على الدائرةالجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ما نسب إليها، المدعو.

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية و على مستندات الطعن و على طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من القرار المنتقد و من الوقائع التي انبنى عليها أن المدعوة ن.ز. تقدمت بشكاية مفادها أنها تملك حسابا بنكيا بفرع بنك بـ و قدفوجئت بنقص في المبلغ المودع و طلبت على ذلك الأساس تتبع الجاني عدليا و بذلك انطلقتالأبحاث في قضية الحال .

و بعد استيفاء الأبحاث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي ضد ع. غ. و كل من يكشف عنه البحث من أجل الخيانة الموصوفة و الزور و ذلك بالتغييرالمتعمد بأي وسيلة كانت في سندات مادية أو غير مادية من وثيقة معلوماتية أو إلكترونيةموضوعها إثبات حق أو واقعة منتجة لآثار قانونية على معنى أحكام الفصول175/172/297من المجلة الجزائية .

و حيث أصدر السيد قاضي التحقيق الرابع بالمحكمة الابتدائية بـ قرار ختم البحث عدد 21793المؤرخ في 11/1/2017 الرامي إلى التصريح بتوفر الحجة الكافية على ارتكاب المظنون فيه ع.غ. لجريمتي الخيانة الموصوفة و الزور وذلك بالتغيير للحقيقة في سندات مادية أو غير مادية من وثيقة معلوماتية أو إلكترونيةموضعها إثبات حق أو واقعة منتجة لآثار قانونية و إحالته على الحالة التي هو عليها صحبةملف القضية على دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ لتتخذ في شأنه ما تراه طبقأحكام الفصول 297 الفقرة الثانية و 172 و 175 من المجلة الجزائية و حفظ التهمتين فيحق من عداه لعدم التوصل لمعرفة الجاني .

وحيث أصدرت دائرة الاتهام قرارها المشار إليه بالطالع وهو القرار المطعون فيه في قضية الحال الذي نسبت إليه الوكالة العامة ما يلي :

تحريف صارخ للوقائع باعتبار أنه بالرجوع إلى الوقائع و تفاصيل موضوع قضية الحال و تصريحات المتهم نفسه بحثا و تحقيقا يتضح جليا أنه كان هو المسؤول ببنك فرع

عن كل عمليات الإيداع والسحب مهما كان نوعها و أنه راودته فكرة الاستيلاء على المبالغ المالية من بعض حسابات الادخار خلال سنة 2010 إذ كان يسلم لصاحب حساب الادخار الذي يريد تنزيل مبلغ مالي بحسابه وصلا في الغرض محررا بخط يده ثم ينص على عملية التنزيل تلك بدفتر الادخار التابع للحريف بخط يده أيضا و يحتفظ فعليا بالمبلغ المالي لخاصة نفسه و لا يقوم بتسجيل عملية الإيداع بالمنظومة الإعلامية الموجودة بالبنك و أنه نظرا لتغيير منظومة العمل بالبنك منذ سنة 2012فيما يتعلق بكيفية القيام بعمليات سحب الأموال التي أصبحت تتم بواسطة مطبوعة يعمرها موظف البنك بالإعلامية و يضمن بها المبلغ المراد تنزيله ثم يتولى الحريف إمضاءها ويسترجعها موظف البنك، أصبحت عمليات الاستيلاء أكثر سهولة من قبل، الأمر الذي أدى بالمظنون فيه إلى سحب مبالغ مالية من عدة حسابات جارية و حسابات ادخار بواسطة طريقة جديدة في غياب أصحابها و تولى افتعال وثيقة سحب يمضيها شخصيا عوضا عن الحريف صاحب الحساب دون علمه و يدرجها بالمنظومة الإعلامية للبنك. و يكون المظنون فيه بذلك مرتكبا لجريمة التدليس المنصوص ملحقا بذلك ضررا بصاحب حساب الادخار و بالرجوع إلىعليها بالفصل 172 من م ج أحكام الفصل 297 من م ج فإن الأموال التي يقع إيداعها بالبنك لا تستوجب حسب الفصل المذكور حصول عملية الايداع بموجب أحد العقود المنصوص عليها بالفصل المذكوربإعتبار أن ذلك الفصل يتعلق بجرائم الاختلاس التي تكون موضوعها نقودا أو سندا أو سلعا أو رقاعا أو غير ذلك من المكاتيب المتضمنة للالتزام أو إبراء ذمم و بالتالي فإن عملية إيداع النقود بحساب جاري أو بحساب ادخار الذي يعمل به المتهم تتم بشكل عادي وهي في حد ذاتها وديعة و الحديث عن عدم وجود أصل كتب أو وثيقة مرماة بالزور لتوفر الركن المادي

لجريمة الخيانة الموصوفة كان بفعل المتهم الذي يتولى إعدامها أو تمزيقها باعترافه الصريح طيلة مراحل البحث و التحقيق و لا يمكن له الاحتجاج بذلك الدفع الناتج عن فعله الشخصي .

و بالرجوع إلى أحكام الفصل 670 من المجلة التجارية الذي جاء في باب إيداع المبالغ النقدية تضمن في فقرته الثانية أنه تعتبر مسلمة على سبيل الوديعة مهما كانت الطريقة التي تم بها هذا التسلم جميع المبالغ التي يتلقاها البنك وهي أموال تبقى دائما على ملكية أصحابها سواء تعلق الأمر بحساب جاري أو بحساب ادخار وهي تابعة للذمة المالية لصاحب الحساب المذكور و له حق استرجاعها كاملا من البنك متى شاء ذلك خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه و لا يقتضي الأمر وجود عقد لعملية الإيداع. كما أنه و بالرجوع إلى انطلاق القضية يتضح أنها كانت نتيجة تقدم صاحبة الحساب

بشكاية في الغرض و أن البنك ليست هي الجهة الشاكية و ليس طرفا في القضية فضلا على أن المبالغ المالية المستولى عليها هي مضمنة بدفتر الادخار التابع للشاكي و أن القول بأن ما أتاه المتهم في قضية الحال لا يتجاوز تهمة سرقة أجير لأجيره طبق أحكام الفصل 263 من م ج فيه تحريف في الوقائع بإعتبار أن دائرة الاتهام أهملت النظر في جميع الأفعال المادية التي كان يقوم بها المتهم خلال عملية الاختلاس منها التغيير المتعمد للحقيقة بأي وسيلة كانت في سندات مادية (عدم إدراج عمليات التنزيل بالدفتر المعد لذلك) أو غير مادية من وثيقة معلوماتية (عدم إدراجه لعملية التنزيل بالمنظومة الإعلامية بالبنك) وهي كلها عمليات تعمد فيها المتهم تغيير الحقيقة و تسلطت على سندات مادية و وثائق معلوماتية موضوعها إثبات حق و لم تتولاها بالبحث و التمحيص فضلا على أن صفة المتهم في قضية الحال هو مؤتمن

على المبالغ المالية التي استولى عليها و الراجعة قانونا لأصحابها بإعتبار خطته الوظيفية صرح به خلال كامل أطوار البحث و بالتالي فإن تأسيس دائرة الاتهام قرارهابالبنك مثلما على أحكام الفصل 263 من م ج و الفصل 670 من م ت فيه تحريف بين للوقائع بإعتبار أن العلاقة في قضية الحال هي قائمة بالأساس بين المتضرر و المتهم و ليس بين المتهم و البنك و طلب على ذلك الأساس النقض .

المحكمة

حيث اتضح بالاطلاع على مستندات القرار المطعون فيه أن دائرة الاتهام انتهت إلىاعتبار جملة الافعال المنسوبة للمتهم من قبيل سرقة أجير لمؤجره طبق أحكام الفصل 263الفقرة الثالثة من المجلة الجزائية استنادا إلى أن تلك الأموال لم تسلم له بموجب أحد العقودالمنصوص عليها بالفصل 297 من م ج و بالتالي تكون جريمة الخيانة غير متوفرة فضلاعلى أنه لا وجود لأي كتب أو وثيقة مرماة بالزور و أن الأموال التي كانت بدفتر الادخارهي في حقيقة الأمر تابعة للبنك عملا بأحكام الفصل 670 من المجلة التجارية .

و حيث ما من شك أن التدليس في مفهومه العام من الناحية الإجرائية هو كل فعلمغاير للحقيقة نتج عنه ضرر عام أو خاص وترتيبا على ذلك فإن تضمين معطيات مخالفةومغايرة للحقيقة بجهاز الإعلامية يعد من قبيل التدليس الذهني الذي ينتج عنه ضرر يتمثلفي خسارة فادحة للبنك المتضرر وتأسيسا على ذلك فإن عدم إدراج بعض المعطيات لإيهامالحرفاء و إدارة البنك بتولي إيداع الأموال بحساب الادخار يعد تدليسا أوقع الحريف فيالخطأ وأنتج ضررا فضلا على أن المقصود بكلمة كتب الواردة بالفصل 172 من ق.ج هوكل وثيقة منشئة و مثبتة للحق. فدفتر الادخار و بطاقات السحب و الإيداع تمثل وثائق أيكتائب منشئة و مثبتة لحق الحرفاء الذين أودعوا أموالهم لدى البنك وقيام موظف البنكالمباشر لعمله بتدليس أي وثيقة من الوثائق المذكورة يجعله مؤاخذا وفق أحكام الفصل القانونى المذكور أعلاه .

وحيث نص الفصل 297 من المجلة الجزائية أنه: " يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعواموبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يختلس أو يتلف أو يحاول أن يختلس أو يتلف سندات أو نقودا أو سلعا أو رقاعا أو وصولات أو غير ذلك من الكتايب المتضمنة لالتزام أو ارباء أو القاضية بهما لم تسلم له الا على وجه الكراء أو الوديعة أو الوكالة أو التوثقة أوالإعارة أو لأجل عمل مع ين بأجر أو بدونه بشرط ترجيعها أو إحضارها أو استعمالها فيأمر معين قاصدا بذلك الإضرار بأربابها أو المتصرفين فيها أو من هي بأيديهم ".

و حيث يتبين من خلال مقتضيات الفصل المذكور أن المشرع في تجريمه لخيانةالأمانة لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان الذي هو في قضية الحال الوديعة فى حدذاته و وإنما يعاقب على الاستيلاء على ملكية الشيء المسلم بمقتضاه و بالتالي فإن الأساسوقوع تلك الجريمة هو ثبوت أن الجانى قد اختلس الشيء الذى سلم له ولم يستعمله فى الأمرالمعين الذى أراداه المجنى عليه بالتسليم و بالتالي فإن خيانة الأمانة تقع على المال المسلم منقبل المجني عليه للجاني على سبيل الحيازة الناقصة ، وذلك بتحويل تلك الحيازة الناقصة إلىحيازة كاملة .

و حيث أن أسباب ما توصلت إليه محكمة القرار المنتقد يجب أن تشتمل على بيانمصدر ما ثبتت صحته و تأكد صدقه من وقائع الدعوى، و تفصح بجلاء لا غموض فيه عنالأدلة التي اعتمدت عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع، و عن فحوي تلكالأدلة و وجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة التعقيب أن تعمل رقابتها ، والتأكد من أنالأسباب التي استندت إليها في قرارها كانت مستساغة و لها أصل ثابت بالأوراق و تتفقمع النتيجة التي انتهت إليها .

و حيث كان على دائرة القرار المنتقد أن تتعرض لهذه المعطيات و إبراز أركان كلجريمة من الجرائم المنسوبة للمتهم بالاستناد على ما له أصل ثابت بملف القضية و خاصةفيما له تأثير على وجه الفصل فيها و إبداء رأيها القانوني بخصوصها و مناقشها بعدالتمحيص ثم الرد عليها و بيان توفر أركان جريمة الإحالة بغاية الدقة و الوضوح و السعيلضبط الطريقة المتوخاة من المتهم للاستيلاء على أموال الحرفاء و القيام بالاستقراءاتاللازمة لذلك وإجراء الاختبارات الضرورية عند الاقتضاء حتى تجنب قرارها الوقوع فيضعف التعليل الذي يحول

دون تمكين محكمة التعقيب من إجراء حق الرقابة ويعرضهللنقض الأمر الذي يتجه معه قبول هذه المطاعن لانبنائها على السند السليم .

لذا ولهاته الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل بنقض القرار المطعون فيه و إحالةالقضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ01جانفي 2018 عن الدائرة الخامسة عشرة

المتألفة من رئيسها السيد جم.ع. و عضوية المستشارين السيدين ع. اله. وم.ع. و بمحضر المدعي العام السيد م. ال.وكاتبة المحكمة السيدة م. الم.